

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 901 من 491 | كتاب

البيع | باب الغصب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس مائة وتسعة. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حياكم الله الى حلقة جديدة من حلقات برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - [00:00:27](#)

لفضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء في مطلع هذه الحلقة نرحب بفضيلة الشيخ وحياكم الله الشيخ صالح حياكم الله وبارك فيكم كنا فيما مضى مع المؤلف رحمه الله في باب الغصب - [00:00:46](#) ووقفنا عند قوله وان استولى على وان استولى على حر لم يضمه وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:01:07](#)

على اله وصحبه اجمعين قال رحمه الله في باب الغصب وان استولى الغاصب على حر اي غير مملوك لم يضمه بمجرد وضع يده عليه لانه ليس بمال فاذا استولى عليه - [00:01:28](#)

لا شك ان هذا ظلم الا انه لم يستعملوا ولم يأخذ شيئا من منافعه ولم يفوت عليه شيئا من منافعه فانه لا يظلمه بمجرد الاستيلاء لانه ليس بمال نعم قال وان استعمله كرها او حبسه فعليه اجرته. اما ان استعمله كرها ان استعمله بطوعه واختياره يعني بطوع - [00:01:55](#)

الحر واختياره فليس له شيء لانه وافق على ذلك اهدر منفعته اما ان استعمله كرها بغير اختياره او حبسه ولم يستعمله لكن حبسه حتى فوت عليه مدة طويلة يستفيد منها الحر لو كان طليقا - [00:02:24](#)

بالكسب فانه يكون على هذا المستولي عليه اجرته في هذه المدة لانه استوفى منافعه وهي متقومة فيلزمه ظمانها ولانه فوت عليه منافعه بحبسه نعم قال ويلزم رد المغصوب بزيادته وان غرم اضعافه - [00:02:51](#)

يجب على الغاصب رد المغصوب لانه مظلمة ولا يجوز الاستمرار على الظلم حرمان الناس من اموالهم يجب عليه المبادرة برد الغصوب التي تحت يده قوله صلى الله عليه وسلم من كانت عنده لآخيه مظلمة - [00:03:18](#)

فليتحلل منه اليوم يعني ما دام على قيد الحياة لان لا يموت وعنده الغصب فيحاسب عنه يوم القيامة من حسناته كما جاء في الاحاديث فيلزم الغاصبين المبادرة برد المغصوبات التي لديهم - [00:03:46](#)

من حقوق الناس لاجل ان يسلموا من اثمها. وايضا عليهم ان يستبيحوا منهم ويطلب منهم العفو لانهم ظلموهم ويرد المغصوب بزيادته سواء كانت متصلة كالسمن وتعلم الصنعة او كانت منفصلة - [00:04:11](#)

الثمرة من الشجرة المغصوبة او الولد من الدابة او الامة المغصوبة فان هذه الزيادات تتبع العين وهي للمالك وليست للغاصب نعم احسن الله اليكم قال وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع وارشوا نقصها وتسويتها والاجرة - [00:04:38](#)

فبقي في العبارة الاولى تكملة. نعم. يقول رد المغصوب بزيادته وان غرم اضعافه اي اظعاف المغصوب كأن يكون انفق عليه وقت بقائه

عنده نفقة كثيرة او انه احتاج رده الى اجرة - 00:05:07

فانه يلزم الغاصب الرد ولو تحمل هذه الغرامة لانه لان ذلك ابراء لذمته وهو معتدي فكان اولى بالغرامة نعم احسن الله اليكم قال وان بنى في الارض او غرس لزمه القلع - 00:05:35

وارجو نعم اذا بنى الغاصب في الارض المغصوبة بنى عليها حيطان او بنى فيها بيوتا وغرفا او غرس فيها شجرا فانه يرد هذه الارض الى صاحبها كما سبق ويلزمه القلع قلع الغراس - 00:05:57

وهدم المباني التي اوجدها في ارض في ارض الغير لان ذلك تخلية لملك الغير فاذا طالب صاحب الارض هدم المباني وتخلية الارض منها او طالب بغرس بقلع الاشجار التي غرسها الغاصب - 00:06:27

فانه يلزم ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وحسنه ويلزمه ايضا نقص ارش الارض التي هدم فيها البناء واو قلع منها الشجر اذا اذا ترتب على هدم المباني - 00:06:53

اه نقصا في الارض من اثر البناء او من اثر قلع الاشجار نقصت قيمتها. نعم فانه يغرم هذا النقص لانه ظالم وهو نقص حصل بسبب ظلمه وتعديه فيظلمه نعم وتسويتها - 00:07:21

ويلزم الغاصب تسوية الارض يعني اي اعاتها كما كانت مستوية ليس فيها بنا وليس فيها غرس فيسويها بان آ بان يردم الحفر التي صارت فيها من اثر هدم البناء او من اثر قلع الاشجار - 00:07:47

اه يردم هذه الحفر ويسوي الارض لان هذا من اثار وابتهائه عليها وغصبه لها نعم وعليه الاجرة اي اجرة القلع واجرة هدم البناء واجرت تسوية الارض فان هذه الامور كلها - 00:08:11

تجب عليه فاذا احتاجت الى اجرة فانه هو الذي يتحمل الهجرة آ لانه لان لانها انما وجبت عليه الاجرة بسبب تخليته لملك الغير وازالة ظلمه عنها نعم احسن الله اليكم قال نعم هذا من ناحية نعم - 00:08:37

وكذلك عليه اجرة الارض عليه اجرة الارض في المدة التي فاتت على المالك بسبب الغاصب واستيلائه على الارض. فاذا استولى عليها مدة شهر او سنة او سنين وفوت على صاحبها تأجيرها - 00:09:05

الانتفاع منها او تفوت عليه سكنها فانه يدفع اجرتها عن هذه المدة التي فوتها عليه بغصبه نعم لان المنافع مضمونة كالاغنيان. نعم نعم. قال ولو غصب جارحا او عبدا او فرسا - 00:09:28

فحصل بذلك صيد فلما لکه لو غصب جارحا والجراح المراد به ما يصاد به من الطيور او من الكلاب او غصب عبدا اي مملوكا او غصب فرسا فحصل بذلك صيدا فلما لکه لو غصب - 00:09:53

الجراح فحصل بالجراح صيدا فهو لملك الجراح لانه من كسب ملكه او فغصب عبدا وهذا العبد قد صاد صيدا فانه يكون لملكه لملك العبد لانه نماء ملكه او غصب فرسا فصاد عليها صيدا - 00:10:20

فان ذلك يكون لصاحب الفرس بانه حصل بسبب ملكه نعم قال وان ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب او صبغ ظهر وقصر الثوب او صبغه ونجر الخشب ونحوه او صار الحب زراعا او البيضة فرخا والنوى غرسا - 00:10:48

رده وعرش نقصه ولا شيء للغاصب اذا تصرف الغاصب في المغصوب فظرب المصوغ الذهب المصوغ ظربه نقودا فانه يلزمه رده ورد عرش نقصه بتحويله عن صورته الاولى او غصب غزلا - 00:11:18

صوفا مغزولا ثم نسجه ثيابا نسجه ثيابا او فرشا او غير ذلك فانه يرده منسوجا ويورد عرش نقصه اذا كان لحقه نقص بسبب اه النسيج او غصب ثوبا واسره والقصر معناه التبييض - 00:11:44

يعني بيظ الثوب كان غصب ثوبا متسخا ثم غسله وبيضه ونظفه فانه يرده فانه يردده ويكون عمله فيه مجانا وهذرا لانه تعد على ملك الغير او صبغ الثوب يعني غصب ثوبا - 00:12:17

ساذجا ليس بمصبوغ ثم صبغه وصار بالصبغة احسن منه قبل فانه يرده او كان الصبغ نقص من قيمته فانه يرده ويضمن النقص لانه معتدي وغاصب او غصب خشبا ونجر الخشب - 00:12:45

جعله ابوابا او كراسيا او غير ذلك فان ذلك لا يمنع الرد بل يرد هذا المنجور ويرد آآ ما نقص من قيمته او غصب حبا ثم نبت وصار زرا يعني تحول المغصوب الى عين اخرى - [00:13:10](#)

فانه يرد هذا الحب وارش النقص اذا كان نباته زرا ينقص من قيمته او غصب بيضة بيض دجاج مثلا وصار هذا البيض فرخا تحول الى فرخ فانه يرد الفرخ ويرد - [00:13:37](#)

القيمة او ان يرد النقص اذا كان قيمة الفرخ اقل من قيمة البيض لانه حبسه عن صاحبه في وقت كونه بيضا الى ان تحول الى فرخ فاذا نقصت قيمته فانه يرد النقص - [00:14:02](#)

واو غصب نوى وهو نوى التمر فالنوى صار غرسا يعني نبت فانه يرد هذا الغرس المتحول من النوى لانه لمالكه واذا كان لزم ذلك نقص في قيمته كانت قيمة النوى اكثر من قيمة الغرس - [00:14:22](#)

فانه يرد العرش اي نقص القيمة ولا شيء للغاصب في اعماله هذه لا في ضرب المصوغ ولا في نسيج الغزل ولا في قصارة الثوب ولا في صبغ الثوب ولا في نجر الخشب - [00:14:44](#)

ولا في تحول الحب الى زرع والبيضة الى فرخ والنوى الى غرس. اذا كان قد انفق نفقة على هذه الاعمال فانه لا شيء له لانه معتد وظالم ولا شيء له - [00:15:02](#)

فيما خسر من هذه الاعمال لانها اعمال كلها مهدرة ولا قيمة لها. نعم. احسن الله اليكم. قال ويلزمه ضمان نقصه ويلزم الغاصب ظمان نقصه آآ يعني اذا رد المغصوب فانه يلزمه ضمان ما نقص عنده - [00:15:19](#)

بفترة استيلائه عليه لانه من مال المغصوب منه وما نقص فانه يظلمه. نعم وان خصى الرقيق رده مع قيمته ومن اذا غصب عبدا مملوكا فخصاه اي قطع خصيته فانه يلزمه رده وهو مخصي - [00:15:44](#)

لانه ملك للمغصوب منه ويرد معه قيمته كاملة دية للخصيتين لان في الخصيتين اذا قطعتا من الحر الدية كاملة ودية العبد قيمته فاذا اه خصاه فانه يرد معه قيمته كاملة عن الخصيتين - [00:16:15](#)

نعم لان ما في الانسان منه شيئا اذا جني عليه واتلف فانه فان فيهما الدية كاليدين والرجلين والخصيتين والشفيتين والعينين نعم وما نقص بسعر لم يضمن اما اذا كان النص بالسعر لانه غصبه - [00:16:44](#)

في وقت كان السعر مرتفعا وعند الرد صار السعر منخفضا فانه لم يظمن النقصان لم يضمن النقصان لان هذا ليس من اثار الغصب لان هذا ليس من اثار الغصب ولانه رد العين بحالتها لم ينقص منها شيء ونقصان السعر ليس من قبله - [00:17:07](#)

وانما هو من قبل الله سبحانه وتعالى وقيل بل يظمن لانه فوت على صاحب العين فوت عليه بيعها في وقت الغلا وحبسها حتى رخصت ايظمن النقص؟ نعم وهذا ارجح نعم قال ولا بمرض عاد ببرئه - [00:17:34](#)

ولا ضمان بمرض عاد ببرئه. لو لو غصبه اه وهو مريض او مرض بعد غصبه ثم برئ ورده ورده سليما بريئا من المرط فانه لا يظمن لانه زال ما في ما لانه زال موجب موجب موجب الضمان - [00:18:02](#)

نعم وان عاد بتعليم صنعا ضمن النقص الى اذا غصبه وهو يعرف صنعة من الصناعات ثم نسيها ولكنه تعلم اخرى صنعة اخرى ثم رده فانه حينئذ ينظر ان كانت هذه الصنعة الاخرى انقص من الصنعة التي نسيها - [00:18:28](#)

وقت الغصب فانه يضمن النص اما اذا كانت مثلها او احسن منها فانه لا ضمان عليه لانه حينئذ لم يفوت على صاحب الملك شيئا نعم. ولا شيء له في ميزان - [00:19:00](#)

ولا شيء له فيما زاد نعم احسن الله اليكم. قال وان تعلم او سمن فزادت قيمته ثم نسي او هزل فنقصت ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاول - [00:19:16](#)

وان تعلم المغصوب العبد المغصوب تعلم غصبه وهو غير متعلم ثم تعلم في وقت الغصب او غصبه وهو هزيل ثم سمن وزادت قيمته ثم نسي اه نسي هذا المغصوب ما تعلمه او هزل بعد السمن - [00:19:33](#)

فنقصت قيمته ضمن الزيادة اي تعلم الصنعة والسمن الذين ذهبوا لانه نماء يستحقه المالك المغصوب منه وقد زال هذا النماء بوقت

غصب الغاصب له وهو ظامن له ولنماءه. نعم قال ضمن الزيادة كما لو عادت من غير جنس الاول. ومن جنسها لا يضمن الا اكثرها -

[00:20:03](#)

هذا كما سبق اذا غصب اذا غصب عبدا مثلا او اصب دابة وهي على صفة حسنة ثم فقد تلك الصفة اثناء الغصب لكنه تعوض لكنها

[00:20:36](#) - عادت عادت هذه الصفة بعدما فقدت -

ثم رده وهذه الصفة قد عادت فانه لا شيء عليه لعدم النقص في ذلك اما ان عاد بغير جنسها صفة اخرى غير جنسها فانه يضمن اكثر

[00:21:02](#) - الصفتين فان كان الاكثر الصفة المفقودة -

اكثر من الصفة الموجودة فانه يضمن النقص فانه يضمن النقص منهما. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل وان خلط بما لا

يتميز كزيت او حنطة بمثلها او صبغ الثوب او لت سويقا بدهن او عكسه. نعم. وان خلط نعم. وان خلط بما لا يتميز - [00:21:27](#)

كزيت او حنطة بمثلها او صبغ الثوب او لذت سويقا بدهن او عكس نعم. ولم تنقص القيمة ولم تزد فهما شريكان بقدر ما عليهما فيه

[00:21:57](#) - نعم اذا اذا خلط الغاصب المغصوب -

بغيره فلا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان يكون خلطه بما لا يتميز ولا يمكن فصل هذا عن هذا والحالة الثانية ان يكون خلطه بما

[00:22:20](#) - يتميز يعرف الخلط اه من غير -

ففي الحالة الاولى اذا خلطه بما لا يتميز اه كزيت خلطه مع زيت مثله. نعم. او حنطة خلطها مع حنطة مثلها ولم يتميز حق اه نصيب

[00:22:42](#) - المغصوب نصيب المغصوب منه من نصيب الغاصب -

او او غصب ثوبا فصبغه فالصبغ هذا لا يتميز لا يمكن فصله عن الثوب الصبغ لا يمكن فصله واخراجه من الثوب او غصب سويقا وهو

[00:23:06](#) - المحموس من الشعير فلتة بدهن يعني خلطه -

بدهن فانه لا يمكن فصل الدهن من الشعير او فصل الشعير من الدهن او عكسه بان غصب دهنا ولدته مع سويق له ففي هذه الحالة

[00:23:34](#) - ننظر ان كان نقصت القيمة بسبب هذه التصرفات -

فانه يضمن النقص للغاصب للمالك يضمن النقص للمالك وان لم تنقص القيمة ولم تزد فانهما يكونان شريكين يكونان شريكين

[00:23:57](#) - بقدر ماليهما من هذا المخلوط لان لانه لان هذا المخلوط تكون من ملكين -

لا يمكن فصل احدهما عن الاخر يباع وتقسم القيمة على قدر المالكين والله تعالى اعلم. نعم احسن الله اليكم قال وان نقصت القيمة

[00:24:25](#) - ضمنها. كما سبق انه اذا نقصت القيمة بسبب هذا الخلط -

فانه يضمن النقص لانه حصل لتعديه فيضمن ما حصل من جراء تعديه والله تعالى اعلم وان زادت قيمة احدهما فلصاحبه ان زادت

[00:24:49](#) - قيمة احدهما اي احد الخليطين زادت قيمة الدهن آآ -

او زادت قيمة اه الشويق او زادت قيمة الثوب او زادت قيمة الصبغ فالزيادة لصاحب لصاحب تلك آآ الخليط الذي زادت قيمته لانها

[00:25:15](#) - نماء ملكه نعم. احسن الله اليكم وجزاكم خيرا -

مستمعينا الكرام الى هنا نأتي لنهاية هذه الحلقة من شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لفضيلة الشيخ صالح الفوزان شكر الله

[00:25:35](#) - لشيخنا ما تكرم به من البيان وشكر لكم حسن استماعكم حتى نلتاكم في حلقة قادمة -

[00:25:52](#) - ان شاء الله نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته -